

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٣

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩/١٠/٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

### قرر :

**مادة أولى -** تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢ (مكرر) من القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٣ ، على النحو التالى :

فقرة ( أ ) عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .

(ب) عن كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

(ج) عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

(د) عن كل رسالة بريدية .

**مادة ثانية -** تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار

إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثالثة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وعلى السيد رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى